

## ورشة عمل

# وضع تشريع حول الجرائم السيبرانية "المتصلة بالكمبيوتر"

- الاتفاقية الخاصة بالإجرام السيبراني كدليل توجيهي
- نموذج رومانيا

Version 1.0 (15 May 07)

ألكسندر سيجير

مجلس أوروبا

ستراسبورج، فرنسا

ت. : 33 - 3 - 9021 - 4506

alexander.seger@coe.int

كريستينا شولمان

وزارة العدل

بوخارست، رومانيا

Cschulman@just.ro


# تنظيم الورشة

- 1
- 2
- 3
- 4

- مقدمة
- تعريف المصطلحات
- 
- قانون الإجراءات
- التعاون الدولي
- أحكام الاتفاقية
- الحل في التشريع الروماني
- ما الحل في التشريعات المطبقة في بلدك؟

مواد الورشة التي ننصح بها:

- اتفاقية الإجرام السيبري والمذكرة الإيضاحية
- نبذة عن التشريعات ذات الصلة في رومانيا
- مقتطفات من تشريعات وطنية
- انظر موقع: [www.coe.int/economiccrime](http://www.coe.int/economiccrime) باستخدام رابط للدخول على الإجرام السيبري



## لماذا الحاجة إلى تشريع بشأن الإجرام السيبري؟

- زيادة لافتة للنظر في الإجرام السيبري (اصطياد الضحايا عن طريق تزوير المواقع phishing، استخدام "شبكة الروبوت" botnets للسيطرة على أجهزة الكمبيوتر وابتزاز أصحابها)
- زيادة الإجرام السيبري الذي يستهدف تحقيق مكاسب اقتصادية
- زيادة المواقع التي تحض على الكراهية والعنصرية والعنف
- قرصنة البرمجيات
- عرض صور الأطفال الفاضحة
- زيادة الإجرام السيبري المنظم
- الغسيل السيبري
- الإرهاب السيبري
- الإجرام السيبري: مخاطر قليلة وفرص كثيرة
- المجتمعات في أنحاء العالم تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ثم، معرضة للإجرام بشكل كبير
- الإجرام السيبري ذو طابع دولي
- الإجرام السيبري فائق السرعة وسريع التغير

## المعالجة التشريعية

➤ تجريم سلوك معين – القانون الجنائي الأساسي

➤ تزويد الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية بالوسائل اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الجرائم السيبرانية (إجراءات فورية، أدلة إلكترونية) – قانون الإجراءات الجنائية

➤ السماح بالتعاون الدولي الفعال – توفيق أوضاع التشريعات، والأحكام، والمؤسسات فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتعاون الشرطي والقضائي، إبرام الاتفاقيات أو الانضمام إليها.

الاتفاقية الخاصة بالإجرام السيبري توفر دليلا توجيهيا لوضع ذلك التشريع

## تنظيم الاتفاقية الخاصة بالإجرام السيبري

الفصل الأول: التعريفات

الفصل الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني

القسم الأول: القانون الجنائي الأساسي

القسم الثاني: قانون الإجراءات

القسم الثالث: السلطة القضائية

الفصل الثالث: التعاون الدولي

القسم الأول: مبادئ عامة

القسم الثاني: أحكام خاصة

الفصل الرابع: أحكام ختامية

## تعريف المصطلحات الرئيسة في الاتفاقية

- "منظومة الكمبيوتر"
- "بيانات الكمبيوتر"
- "جهاز الخدمة"
- "خط سير البيانات"

## مادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالإجرام السيبري

➤ **”منظومة الكمبيوتر“** يقصد بها أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض أو التي ذات صلة بذلك، ويقوم أحدها أو أكثر من واحد منها، تبعًا للبرنامج، بعمل معالجة آلية للبيانات.

➤ **”بيانات الكمبيوتر“** يقصد بها أية عمليات عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب لعملية المعالجة داخل منظومة الكمبيوتر، بما في ذلك البرنامج المناسب لجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظائفها.

➤ **”جهاز الخدمة“** يقصد:

1. أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال بواسطة منظومة الكمبيوتر؛

2. أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات الكمبيوتر نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدمى مثل هذه الخدمة؛

➤ **”خط سير البيانات“** يقصد به البيانات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة الكمبيوتر والتي تنتجها منظومة الكمبيوتر، وقد تقوم بتشكيل جزء في حلقة أو سلسلة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ، وحجم، ومدة، ونوع الخدمة الأساسية.

## نموذج رومانيا

مادة (35) "1" من القانون الروماني رقم 2003/161:

- ⊖ "منظومة الكمبيوتر" يُقصد بها أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض، أو التي تتصل ببعضها البعض في التشغيل، ويقوم أحدها أو أكثر من واحد منها بعمل معالجة آلية للبيانات عن طريق برنامج كمبيوتر.
- ⊖ "بيانات الكمبيوتر" يُقصد بها أية عمليات عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل يمكن معالجته بواسطة منظومة كمبيوتر. وتشمل هذه النوعية أي برنامج كمبيوتر يمكن أن يجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظيفة.
- ⊖ "جهاز الخدمة" يُقصد به:
  - أ. أي شخص طبيعي أو معنوي يتيح للمستخدمين إمكانية الاتصال بواسطة منظومة الكمبيوتر.
  - ب. أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات الكمبيوتر نيابة عن الأشخاص المذكورين في البند (1) وعن مستخدمي الخدمات التي يقدمونها.
- ⊖ "خط سير البيانات" يُقصد به أية بيانات كمبيوتر تتعلق باتصال تم من خلال منظومة كمبيوتر ومنتجاتها، والتي تمثل جزء في سلسلة اتصالات توضح مصدر الاتصال، ومساره، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته، وكذلك نوع الخدمة المستخدمة في الاتصال.

## المصطلحات الرئيسية:

- "منظومة الكمبيوتر"
- "بيانات الكمبيوتر"
- "جهاز الخدمة"
- "خط سير البيانات"

ما تعريف هذه المصطلحات في  
تشريعات بلدك؟

## القانون الجنائي الأساسي

2

المسائل التي ينبغي أن يتعامل معها التشريع كحد أدنى:

- الدخول غير المشروع إلى منظومة الكمبيوتر ("قرصنة الكمبيوتر"، التملص من حماية كلمة السر، تسجيل استخدام لوحة المفاتيح لمعرفة كلمة السر، استغلال الثغرات في البرمجيات، إلخ).
- الاعتراض غير المشروع (انتهاك خصوصية نقل البيانات)
- التدخل في البيانات (الأكواد الكيدية، الفيروسات، أحصنة طروادة، إلخ).
- التدخل في المنظومة (إعاقة الاستخدام القانوني لمنظومات الكمبيوتر)
- إساءة استخدام الأجهزة (أدوات ارتكاب الجرائم السيبرانية)
- التزوير المتعلق بالكمبيوتر (مثل تزوير المستندات الملموسة)
- التدليس المتعلق بالكمبيوتر (مثل التدليس في الحياة الفعلية)
- صور الأطفال الفاضحة
- انتهاك حقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها

هل يتم تجريم أساليب أو تقنية معينة أم سلوك معين؟

## المادة (2) من الاتفاقية: الدخول غير المشروع

➤ تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عن قصد، الدخول على منظومة الكمبيوتر كلياً أو على أي جزء منها دون وجه حق. ويجوز للدولة الطرف في الاتفاقية اشتراط ارتكاب الجريمة عن طريق مخالفة الإجراءات الأمنية، بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر أو بقصد آخر غير شريف، أو فيما يتعلق بمنظومة الكمبيوتر المتصلة بمنظومة كمبيوتر أخرى.

”الدخول غير المشروع“ بموجب القانون الروماني  
مادة (42) من القانون الروماني رقم 2003/161

1. الدخول، دون وجه حق، إلى منظومة الكمبيوتر.

يكون تصرف الشخص دون وجه حق في الأوضاع الآتية:

أ. إذا لم يكن مرخصاً له بموجب القانون أو العقد؛

ب. إذا تجاوز حدود الترخيص؛

ج. إذا لم يحصل على إذن من الشخص المؤهل لإعطائه بموجب القانون، باستخدام منظومة الكمبيوتر، أو إدارتها، أو التحكم فيها أو إجراء بحث علمي فيها.

2. إذا ارتكب الفعل بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر.

3. إذا ارتكب الفعل عن طريق مخالفة الإجراءات الأمنية.

### مادة (3) من الاتفاقية: الاعتراض غير المشروع

➤ يعتبروا جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عن قصد، الاعتراض بدون وجه حق، عن طريق وسائل فنية، لعمليات البث والإرسال غير علنية لبيانات الكمبيوتر إلى أو من، أو داخل "منظومة الكمبيوتر"، بما في ذلك ما ينبعث من منظومة الكمبيوتر من موجات كهرومغناطيسية تحمل معها هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بقصد غير شريف، أو فيما يتعلق بمنظومة الكمبيوتر المتصلة بمنظومة كمبيوتر أخرى.

**”الاعتراض غير المشروع“ بموجب القانون الروماني**  
**مادة (43) من القانون الروماني رقم 2003/161**

1. قطع عمليات البث والإرسال الغير عمومية لبيانات الكمبيوتر، دون وجه حق، إلى أو من أو داخل منظومة الكمبيوتر.
2. يُعاقب بنفس العقوبة قطع ما ينبعث من منظومة الكمبيوتر من موجات كهرومغناطيسية تحمل معها بيانات كمبيوتر غير علنية.

## مادة (4) من الاتفاقية: التدخل في البيانات

- يعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عند قصد، إتلاف، أو حذف، أو إفساد، أو تبديل، أو إخفاء البيانات الموجودة بالكمبيوتر دون وجه حق.
- يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تشترط أن يكون ضرر جسيم قد ترتب على السلوك الموضح في الفقرة (1).

## ”التدخل في البيانات“ بموجب القانون الروماني مادة (44) من القانون الروماني رقم 2003/161

1. تعديل، أو حذف، أو إفساد البيانات الموجودة بالكمبيوتر أو تقييدها دون وجه حق.
2. تحويل البيانات دون ترخيص من منظومة الكمبيوتر.
3. تحويل البيانات دون ترخيص من حجرة تخزين بيانات الكمبيوتر.

## مادة (5) من الاتفاقية: التدخل الغير مشروع في المنظومة

➤ تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عن قصد، الإعاقة الخطيرة، دون وجه حق، لعمل منظومة الكمبيوتر عن طريق تزويد جهاز الكمبيوتر ببيانات كمبيوتر، أو إرسالها أو بثها، أو إتلافها، أو حذفها، أو إفسادها، أو تبديلها، أو إخفائها.

## ”التدخل الغير مشروع في المنظومة“ بموجب القانون

الروماني

مادة (45) من القانون الروماني رقم 2003/161

➤ إحداث إعاقة خطيرة، دون وجه حق، لعمل منظومة الكمبيوتر عن طريق تزويد جهاز الكمبيوتر ببيانات كميوتر، أو إرسالها أو بثها، أو تبديلها، أو حذفها، أو إفسادها أو عن طريق تقييد الدخول إليها.

## مادة (6) من الاتفاقية: إساءة استخدام الأجهزة

1. تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عن قصد، دون وجه حق ما يأتي:

(أ) الإنتاج، أو البيع، والحصول بغرض الاستخدام، أو الجلب أو بالأحرى توفير:

(1) جهاز يشمل برنامج كمبيوتر، يتم تصميمه أو تطويعه أساساً بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 حتى 5) أعلاه؛

(2) كلمة السر الخاصة بالكمبيوتر، أو الكود الشفري للدخول، أو بيانات مماثلة يمكن من خلالها القدرة على الدخول على منظومة الكمبيوتر بأكملها أو على أي جزء منها، وذلك بقصد استخدام الجهاز في الأغراض الخاصة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 حتى 5).

(ب) أحد الأشياء المشار إليها بالفقرة "أ" (1 أو 2) بعاليه بقصد استخدامه في الأغراض الخاصة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 حتى 5) ويجوز لأى دولة طرف في الاتفاقية، بموجب قانون، أن تشترط، للوقوع تحت طائلة المساءلة الجنائية أن يكون عدد من هذه الأشياء قد تم حيازتها.

2. لا تفسر هذه المادة على أنها تفرض عقوبة المساءلة الجنائية في حالة الإنتاج، أو البيع، أو الحصول بغرض الاستخدام، أو الجلب، أو التوزيع، أو بأى طريق آخر الإتاحة، أو الحيازة المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة ليس لغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد من 2 حتى 5 من هذه الاتفاقية بقدر ما هو الحال بالنسبة لحق التفويض قانوناً بتجربة أو اختبار منظومة الكمبيوتر أو حمايتها.

3. يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقية الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع، أو توزيع، أو بأى طريق آخر إتاحة الأشياء المشار إليها بالفقرتين 1 (أ)، 2 من هذه المادة.

”إساءة استخدام الأجهزة“ بموجب القانون الروماني  
مادة (46) من القانون الروماني رقم 2003/161

1. إنتاج، أو بيع، أو جلب، أو توزيع، أو إتاحة، بأي شكل آخر بدون وجه حق بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 42-45، ما يأتي:

أ. جهاز أو برنامج كمبيوتر، تم تصميمه أو تطويره؛

ب. كلمة السر الخاصة بالكمبيوتر، أو الكود الشفري للدخول، أو بيانات مماثلة يمكن من خلالها القدرة على الدخول على منظومة الكمبيوتر بأكملها أو على أي جزء منها؛

2. حيازة، دون وجه حق، جهاز أو برنامج كمبيوتر أو كلمة سر أو كود أو بيانات الكمبيوتر من المشار إليها بالفقرة ”1“ بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 42 – 45.

### مادة (7) من الاتفاقية: جريمة التزوير المتعلقة بالكمبيوتر

➤ تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عن قصد، وبدون وجه حق، إدخال بيانات كمبيوتر، أو تبديلها أو حذفها، أو إخفائها مما ينتج عنه وجود بيانات غير صحيحة، بقصد أن تكون محل اعتبار أو التصرف بموجبها لأغراض قانونية كما لو كانت صحيحة، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مفهومة وواضحة بشكل مباشر، من عدمه. ويجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تشترط وجود نية التدليس، أو وجود قصد مماثل غير شريف، قبل اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمساءلة الجنائية.

### ”جريمة التزوير المتعلقة بالكمبيوتر“ بموجب القانون الروماني مادة (48) من القانون الروماني رقم 2003/161

➤ إدخال بيانات كمبيوتر، أو تبديلها، أو حذفها، دون وجه حق، أو تقييد، دون وجه حق، الدخول على تلك البيانات مما ينتج عنه وجود بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها لأغراض قانونية.

### مادة (8) من الاتفاقية: جريمة التديس المتعلقة بالكمبيوتر

- تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، عند ارتكابها عن قصد وبدون وجه حق، إحداث خسائر بممتلكات الغير عن طريق:
- (أ) أية عمليات إدخال بيانات كمبيوتر، أو تبديلها، أو حذفها، أو إخفاءها؛
- (ب) أي نوع من التدخل في طبيعة عمل منظومة الكمبيوتر، بقصد يشوبه التديس وعدم الأمانة أو بقصد غير شريف للحصول وبدون وجه حق، على منفعة اقتصادية لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

## ”جريمة التديس المتعلقة بالكمبيوتر“ بموجب القانون

### الروماني

مادة (49) من القانون الروماني رقم 2003/161

➤ إحداث خسائر بممتلكات الغير عن طريق إدخال بيانات الكمبيوتر، أو  
تبدالها أو حذفها أو عن طريق تقييد الدخول عليها أو التدخل في عمل  
منظومة الكمبيوتر، بقصد الحصول على منفعة اقتصادية لصالح الشخص  
ذاته أو لصالح الغير.

## مادة (9) من الاتفاقية: عرض صور الأطفال الفاضحة

1. تعتبر جريمة جنائية، عند ارتكابها عن قصد وبدون وجه حق، ممارسة السلوكيات التالية:

(أ) إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة الكمبيوتر؛

(ب) عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر؛

(ج) توزيع أو بث صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر؛

(د) الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير؛

(هـ) إقتناء صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة الكمبيوتر أو بحجرة تخزين بيانات الكمبيوتر.

### مادة (9) من الاتفاقية: عرض صور الأطفال الفاضحة

2. لغايات الفقرة (1) بعاليه، تشمل العبارة "صور الأطفال الفاضحة" على المواد الفاضحة التي توضح بالتصوير المرئي:

(أ) أحد القصر منشغلاً بارتكاب فعل أو سلوك جنسى واضح؛

(ب) شخص يبدو كقاصر منشغلاً بارتكاب فعل أو سلوك جنسى واضح؛

(ج) صور واقعية وحقيقة تبين وجود أحد القصر منشغلاً بارتكاب فعل أو سلوك جنسى واضح.

3. لغايات الفقرة (2) بعاليه، يشمل مصطلح "قاصر" جميع من هم دون الثامنة عشرة. إلا أنه يجوز لأية دولة طرف بالاتفاقية أن تشترط حداً عمرياً أو سنياً أقل، بما لا يقل عن السادسة عشرة.

4. يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقية أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرتين الفرعيتين "د"، "هـ" من الفقرة (1) والفقرتين الفرعيتين "ب"، "ج" من الفقرة (2) كلياً أو جزئياً.

”عرض صور الأطفال الفاضحة“ بموجب القانون الروماني  
مادة (51) ”1“ من القانون الروماني رقم 2003/161

- إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها؛ أو عرضها أو توفيرها؛ أو توزيعها أو بثها؛ أو الحصول عليها لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير عبر منظومة الكمبيوتر.
- حيازة صور الأطفال الفاضحة ، بدون وجه حق، في منظومة الكمبيوتر أو بحجرة تخزين بيانات الكمبيوتر.
- لغايات هذا القانون، يشير مصطلح ”المواد الفاضحة مع القصر“ إلى أية مواد تعرض قاصراً مشتركاً في سلوك جنسي واضح أو أي شخص بالغ يتم تصويره على أنه قاصر مشتركاً في سلوك جنسي واضح، أو صور تحاكي، بطريقة يمكن تصديقها، قاصراً مشتركاً في سلوك جنسي واضح رغم أنها لا تصور شخصاً واقعياً.

### مادة (10) من الاتفاقية: الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها

1. تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، انتهاك حقوق الطبع والنشر، وفق تعريفها في قانون الدولة الطرف بالاتفاقية، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها بموجب وثيقة باريس الصادرة في 24 من تموز/يوليو 1971 المعدلة لاتفاقية برن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية الخاصة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بحقوق الطبع والنشر باستثناء أية حقوق أدبية وأخلاقية تم تحويلها من خلال هذه الاتفاقيات، عند ارتكاب مثل هذه الأفعال بمحض إرادة مرتكبيها، وعلى نطاق تجاري، وبواسطة منظومة الكمبيوتر.

2. تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، انتهاك الحقوق المتعلقة بذلك، وفق تعريفها في قانون الدولة الطرف بالاتفاقية، ووفقا للالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجي أجهزة التسجيلات الصوتية (الفونوجرام) والهيئات الإذاعية (اتفاقية روما)، والاتفاقية الخاصة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي باستثناء أية حقوق أدبية وأخلاقية تم تحويلها من خلال تلك الاتفاقيات عندما ترتكب هذه الأفعال بمحض إرادة مرتكبيها وعلى نطاق تجاري، وبواسطة منظومة الكمبيوتر.

”الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها“ بموجب القانون الروماني مادة (139<sup>8</sup> ، 139<sup>9</sup>) ومادة (143) من القانون الروماني رقم 1996/8

➤ أي فعل يتيح للجمهور، بما في ذلك عبر الانترنت أو شبكات الكمبيوتر الأخرى بدون موافقة المالك، عملاً محمياً لمنتجات قواعد البيانات أو نسخاً من ذلك العمل المحمي أو الحقوق المتعلقة به أو الحقوق التي من نوعه بغض النظر عن شكل تخزينها بطريقة تسمح للجمهور بالدخول إليها من أي مكان أو في أي وقت يختاره الفرد.

➤ النسخ غير المصرح به لبرمجيات الكمبيوتر بأي من الطرق الآتية: التركيب، أو التخزين، أو التشغيل، أو التنفيذ، أو العرض، أو البث عبر الانترنت.

➤ توزيع وجلب بغرض الإتاحة للجمهور عن طريق التقنية الرقمية، العمل المحمي أو الحقوق المتعلقة به والتي تمت، بدون ترخيص، إزالة أو تبديل المعلومات عنها الموجودة في شكل إلكتروني بخصوص حقوق الطبع والنشر.

### كيف تتعامل التشريعات في بلدك مع ما يأتي:

- الدخول غير المشروع على منظومة كمبيوتر
- الاعتراض الغير مشروع
- التدخل في البيانات
- التدخل في المنظومة
- إساءة استخدام الأجهزة
- جريمة التزوير المتعلقة بالكمبيوتر
- جريمة التديس المتعلقة بالكمبيوتر
- عرض صور الأطفال الفاضحة
- انتهاك حقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها عن طريق منظومة كمبيوتر؟

المسائل التي ينبغي أن يتعامل معها التشريع كحد أدنى:

- سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزونة
- سرعة المحافظة على خط سير البيانات والكشف الجزئي عنها
- إصدار الأوامر
- البحث في بيانات الكمبيوتر المخزونة ومصادرتها
- تجميع بيانات الكمبيوتر في الوقت الفعلي
- اعتراض مضمون البيانات
- إصدار الإجراءات الوقائية

## مادة (15) من الاتفاقية: الشروط والإجراءات الوقائية

1. تضمن كل دولة طرف بالاتفاقية .... أن السلطات والإجراءات الواردة بهذا القسم تتبع الشروط والإجراءات الوقائية الواردة بموجب القانون المحلي، والذي يوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام 1966 الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان واجبة التطبيق، والتي تجسد مبدأ التناسبية.
2. تشمل هذه الشروط والإجراءات الوقائية، كلما كان الأمر ملائماً بالنسبة لطبيعة الإجراءات أو الصلاحيات ذات الصلة، من بين أمور أخرى، الإشراف القضائي أو أي إشراف آخر مستقل، أو الأسس التي تبرر تطبيق وتقييد نطاق ومدة تلك الصلاحيات أو الإجراءات الخاص بذلك.
3. بقدر ما يكون ذلك متوافقاً مع الصالح العام وخاصة الإدارة السليمة للعدالة، تدرس كل دولة طرف بالاتفاقية تأثير الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على الحقوق، والمسئوليات، والمصالح المشروعة للغير.

## مادة (16) من الاتفاقية: سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزونة

1. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية بإقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضرورياً، حتى يمكن لسلطتها المختصة أن تأمر أو تحصل بالمثل على سرعة المحافظة على بيانات بعينها على الكمبيوتر، بما في ذلك خط سير البيانات التي يتم تخزينها بواسطة منظومة كمبيوتر، وخاصة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد في إمكانية تعرض بيانات الكمبيوتر بصفة خاصة للضياع أو التعديل.
2. في حالة قيام الدولة الطرف بالاتفاقية بتفعيل الفقرة (1) بعاليه بواسطة إصدار أمر إلى شخص للمحافظة على بيانات كمبيوتر بعينها تكون مخزونة بحوزة الشخص أو تحت سيطرته، تقرر الدولة الطرف بالاتفاقية هذه الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضرورياً، لالزام ذلك الشخص بالمحافظة على وحدة وسلامة بيانات الكمبيوتر هذه لفترة طالما كان ذلك ضرورياً، ولمدة لا تزيد على تسعين يوماً على الأكثر، حتى تتمكن السلطات المختصة من السعي لكشفها. ويجوز للدولة الطرف بالاتفاقية تقديم مثل هذا الأمر لتجديده بعد ذلك.
3. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية بإقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضرورياً، لالزام الولي (المسئول) أو أي شخص آخر يحتفظ ببيانات الكمبيوتر بالمحافظة على سرية القيام بمثل هذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في قانونها المحلي.

## ”سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزونة“ بموجب القانون الروماني مادة (54) من القانون الروماني رقم 2003/161

- في الحالات الطارئة والتي لها ما يبررها على نحو صحيح، إذا كانت هناك بيانات أو دلائل جوهرية على التجهيز لارتكاب أو ارتكاب جريمة جنائية عن طريق نظم الكمبيوتر، يمكن بغرض جمع الأدلة أو التحقق من هوية المرتكبين، الأمر بسرعة المحافظة على بيانات بعينها على الكمبيوتر، أو خط سير البيانات التي تتعرض لخطر التلف أو التبدل.
- يأمر بالحفاظ على البيانات عضو النيابة العامة من خلال أمر مسبب، بناء على طلب الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي أو بحكم منصبه، وفي أثناء المحاكمة، بناء على أمر من المحكمة.
- يصدر الأمر بهذا الإجراء في غضون فترة لا تتجاوز 90 يوما ولا يمكن تجاوز هذه المدة سوى مرة واحدة لفترة لا تزيد على 30 يوما.
- يُرسل أمر عضو النيابة أو أمر المحكمة، في الحال، إلى أي جهاز للخدمة أو أي شخص تقع في حيازته البيانات، ويلزم الشخص المعني بالحفاظ على وجه السرعة عليها في أوضاع تتسم بالسرية.

## مادة (17) من الاتفاقية: سرعة المحافظة على خط سير البيانات والكشف الجزئي عنها

1. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية، بالنسبة لخط سير البيانات المطلوب حفظها بموجب المادة (16)، بإقرار التشريعات وغيرها من الإجراءات الأخرى كلما كان ذلك ضرورياً، لضمان ما يأتي:
  - أ) توافر سرعة المحافظة على خط سير البيانات هذه بغض النظر عن مشاركة جهاز خدمة واحد أو أكثر في عملية إرسال هذا الاتصال أو المراسلات؛
  - ب) سرعة الكشف للسلطات المختصة بالدولة الطرف بالاتفاقية، أو للشخص الذي تعينه تلك السلطات، عن قدرًا كافيًا من خط سير البيانات حتى يمكن للدولة الطرف تحديد أجهزة الخدمة والطريقة التي يتم إرسال الاتصال من خلالها.

**”سرعة المحافظة على خط سير البيانات والكشف الجزئي عنها“  
بموجب القانون الروماني  
مادة (54) من القانون الروماني رقم 2003/161**

- سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر وخط سيرها (انظر أعلاه).
- إذا كانت البيانات التي تشير إلى خط سير البيانات موجودة في حيازة عدة أجهزة للخدمة، يُلزم جهاز الخدمة بأن يتيح في الحال للجهة المعنية بالتحقيق الجنائي المعلومات اللازمة للتعرف على أجهزة الخدمة الأخرى لمعرفة كل العناصر في سلسلة الاتصال المستخدمة.

## مادة (18) من الاتفاقية: إصدار الأوامر

1. .... الإجراءات اللازمة لتفويض سلطاتها المختصة في توجيه الأوامر إلى:
  - (أ) أحد الأشخاص على أراضيها لتقديم بيانات كمبيوتر محددة بحياسة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة داخل منظومة كمبيوتر أو بداخل حجرة تخزين البيانات بالكمبيوتر.
  - (ب) جهاز خدمة يعرض خدماته بأراضي الدولة الطرف بالاتفاقية لتقديم معلومات خاصة بالمشارك تتعلق بتلك الخدمات الموجودة بحوزة جهاز تقديم الخدمة أو تحت سيطرته.
3. لغايات هذه المادة، يُقصد بمصطلح "بيانات المشارك" أية معلومات موجودة في صورة بيانات بالكمبيوتر أو أية صورة أخرى يتم حفظها بأحد أجهزة تقديم الخدمة المعلوماتية، والتي تتعلق، بالمشاركين في الخدمات الخاصة به خلاف خط سير البيانات أو مضمونها والتي بموجبها يمكن التوصل إلى:
  - (أ) نوعية خدمة الاتصال أو المراسلة المستخدمة، والشروط الفنية التي يتم اتخاذها في ذلك، والفترة الزمنية للخدمة.
  - (ب) البيانات الشخصية للمشارك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم تليفونه وغير ذلك من أرقام الدخول الأخرى الخاصة به، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع، والتي تكون متوافرة بموجب الاتفاق على الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.
  - (ج) أية معلومات أخرى خاصة بموقع تركيب أجهزة ومعدات الاتصالات، والتي تتوافر بموجب الاتفاق على الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

## ”إصدار الأوامر“ بموجب القانون الروماني

مادة (16) من القانون رقم 2004/508 بشأن إنشاء وتنظيم وتشغيل مديرية التحقيق في الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

➤ يجوز للمدعين العموميين في مديرية التحقيق في جرائم الجريمة المنظمة والإرهاب أن يأمرؤا أي شخص يحتفظ، أو ينشأ من عنده تبليغ، أصول أو نسخ أية بيانات أو معلومات أو وثائق أو مستندات مصرفية أو مالية أو حسابية أو غيرها من المواد، ويكون ذلك الشخص ملزماً بالإذعان للأمر.

➤ يترتب على عدم الإذعان للالتزام المنصوص عليه أعلاه مسؤولية قضائية بموجب القانون.

➤ لغايات هذا القانون، يُقصد بمصطلح ”بيانات المستخدمين“ أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على مستخدم ما، بما في ذلك نوع الاتصال والخدمة المستخدمة، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، وعنوان مقدم الخدمة، وأرقام التليفونات، أو أية أرقام أخرى للدخول، وطريقة الدفع مقابل الخدمة المعنية وكذلك أية بيانات أخرى يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن المستخدم.

## مادة (19) من الاتفاقية: البحث في بيانات الكمبيوتر المخزونة،

### ومصادرتها

1. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية بإقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك لتفويض سلطاتها المختصة بالتفتيش في، أو الدخول بالمثل على، ما يأتي:

(أ) منظومة الكمبيوتر أو جزء منها وبيانات الكمبيوتر المخزونة بها.  
 (ب) حجرة تخزين بيانات الكمبيوتر والتي قد تكون بيانات الكمبيوتر مخزنة بها بأراضي الدولة الطرف بالاتفاقية.

2. الإجراءات اللازمة لضمان أنه في حالة قيام سلطاتها بعمليات البحث أو الدخول بالمثل على منظومة كمبيوتر بعينها أو على جزء منها، وفقاً للفقرة (1) "أ"، ولديها أسباب للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة بداخل منظومة كمبيوتر أخرى أو بداخل جزء منها على أراضيها، وأن هذه البيانات يمكن الدخول عليها قانوناً من المنظومة الرئيسية أو متوافرة لها، فتصبح السلطات قادرة على توسيع عملية البحث بسرعة ونشاط أو الدخول بالمثل على المنظومة الأخرى.

#### مادة (19) من الاتفاقية: البحث في بيانات الكمبيوتر المخزونة، ومصادرتها

3. الإجراءات اللازمة لتفويض السلطات المختصة بمصادرة أو حماية بيانات الكمبيوتر التي يتم الدخول عليها بالمثل وذلك طبقاً للفقرتين (1 أو 2) وتشمل هذه الإجراءات حق التفويض في:
- (أ) مصادرة أو حماية منظومة الكمبيوتر أو جزء منها أو حجرة تخزين بيانات الكمبيوتر وذلك بطريقة مماثلة.
- (ب) إنشاء والاحتفاظ بنسخة من بيانات الكمبيوتر.
- (ج) المحافظة على سلامة بيانات الكمبيوتر المخزونة ذات الصلة.
- (د) منع الدخول على بيانات الكمبيوتر هذه أو إزالتها في منظومة الكمبيوتر التي يتم الدخول عليها.
4. الإجراءات اللازمة لتفويض سلطاتها المختصة بإصدار الأمر إلى أى شخص لديه دراية بطبيعة عمل منظومة الكمبيوتر أو الإجراءات التي يتم تطبيقها لحماية بيانات الكمبيوتر في هذه المنظومة، وذلك لتقديم، بالقدر المعقول، المعلومات اللازمة لفهم الإجراءات المشار إليها بالفقرتين (1، 2).

”البحث في بيانات الكمبيوتر المخزونة، ومصادرتها“ بموجب القانون الروماني

مادة (19) ”3“ من اتفاقية الإجرام السيبري- مادة (96) و(99) من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة (19) ”1-2“ من اتفاقية الإجرام السيبري - مادة (56) الفقرتين (1) و(3) من القانون الروماني رقم 2003/161.

➤ كلما كان من الضروري، بغرض اكتشاف أو جمع أدلة، التحقيق في منظومة الكمبيوتر أو حجرة تخزين بيانات الكمبيوتر، يجوز لعضو النيابة العامة أو المحكمة أن تأمر بإجراء تفتيش.

➤ إذا تبين، بمناسبة إجراء تحقيق في منظومة الكمبيوتر أو حجرة تخزين بيانات الكمبيوتر، أن بيانات الكمبيوتر التي تم البحث عنها موجودة ضمن منظومة كمبيوتر آخر أو حجرة تخزين بيانات كمبيوتر آخر ويمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى أو الحجرة الأولى، يمكن أن يصدر الأمر فوراً بالتصريح بإجراء التفتيش للتحقيق في كل منظومات الكمبيوتر أو حجرة تخزين بيانات الكمبيوتر التي يتم البحث عنها.

قانون الإجراءات الجنائية

مادة (96): مصادرة الأشياء والمحرمات.

مادة (99): مصادرة الأشياء أو المحرمات بالقوة.

## مادة (20) من الاتفاقية: تجميع بيانات الكمبيوتر في الوقت الفعلي

1. الإجراءات اللازمة لتفويض سلطاتها المختصة في القيام بما يأتي:
  - (أ) جمع أو تسجيل من خلال تطبيق الوسائل الفنية على أراضي تلك الدولة الطرف بالاتفاقية؛
  - (ب) إجبار جهاز الخدمة، في حدود قدرته الفنية القائمة، بما يأتي:
    - (1) جمع أو تسجيل من خلال تطبيق الوسائل الفنية على أراضي تلك الدولة الطرف بالاتفاقية؛
    - (2) التعاون مع ومساعدة السلطات المختصة في تجميع أو تسجيل، خط سير البيانات في الوقت الفعلي، بما يتفق واتصالات بعينها في أراضيها والتي يتم إرسالها بواسطة منظومة الكمبيوتر.
2. في حالة تعذر قيام الدولة الطرف بالاتفاقية إقرار الإجراءات المشار إليها بالفقرة 1 "أ"، بسبب مبادئ المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بها التي تم تشريعها، فإنه يجوز لها بدلاً من ذلك إقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضرورياً، لضمان جمع بيانات خط السير وتسجيلها في الوقت الفعلي بما يتفق واتصالات بعينها والتي يتم إرسالها في أراضيها من خلال استخدام الوسائل الفنية الموجودة على أراضي تلك الدولة.
3. الإجراءات اللازمة لإلزام جهاز للخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.

”تجميع بيانات الكمبيوتر في الوقت الفعلي“ بموجب القانون الروماني  
مادة (54) من القانون الروماني رقم 2003/161

➤ ينطبق النص الخاص بالمحافظة على بيانات الكمبيوتر أو بيانات خط السير  
أيضا على تجميع بيانات الكمبيوتر في الوقت الفعلي.

## مادة (21) من الاتفاقية: اعتراض مضمون البيانات

1. الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمعدل الجرائم الخطيرة المطلوب تحديدها من قبل القانون المحلي، لتفويض السلطات المختصة في القيام بما يأتي:
  - (أ) تجميع أو تسجيل من خلال تطبيق واستخدام الوسائل الفنية على أراضي تلك الدولة الطرف بالاتفاقية؛
  - (ب) إلزام جهاز تقديم الخدمة المعلوماتية، في حدود قدرته الفنية، بما يأتي:
    - (1) تجميع أو تسجيل من خلال تطبيق واستخدام الوسائل الفنية على أراضي تلك الدولة الطرف بالاتفاقية؛ أو
    - (2) التعاون مع ومساعدة السلطات المختصة في تجميع أو تسجيل، مضمون البيانات، في الوقت الفعلي، التي تتعلق باتصالات بعينها على أراضيها والتي يتم إرسالها بواسطة منظومة كمبيوتر.
2. في حالة تعذر قيام الدولة الطرف بالاتفاقية بإقرار التشريعية المشار إليها بالفقرة 1 "أ"، بسبب مبادئ المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بها التي تم تشريعها، فإنه يجوز بدلا من ذلك إقرار الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضرورياً، لضمان تجميع مضمون البيانات وتسجيلها في الوقت الفعلي بالنسبة لاتصالات بعينها على أراضيها من خلال تطبيق واستخدام الوسائل الفنية على أراضي تلك الدولة.
3. الإجراءات اللازمة لإلزام جهاز تقديم الخدمة المعلوماتية بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية سلطات منصوص عليها في هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.
4. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين (14، 15).

## ”اعتراض مضمون البيانات“ بموجب القانون الروماني

مادة (57) من القانون الروماني رقم 2003/161

► يتم الدخول إلى منظومة الكمبيوتر، وكذلك اعتراض الاتصالات أو تسجيلها عن طريق منظومات كمبيوتر، عندما يكون ذلك مفيداً في التوصل إلى الحقيقة بينما يتعذر معرفة الوقائع أو التعرف على الجناة استناداً إلى الأدلة الأخرى.

## كيف تنص القوانين الإجرائية في بلدك على ما يأتي:

- سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزونة
- سرعة المحافظة على خط سير البيانات والكشف الجزئي عنها
- إصدار الأوامر
- البحث في، ومصادرة، بيانات الكمبيوتر المخزونة
- تجميع بيانات الكمبيوتر في الوقت الفعلي.
- اعتراض مضمون البيانات
- إصدار الإجراءات الوقائية؟

## الفصل الثالث: التعاون الدولي

### القسم الأول: مبادئ عامة

- مادة (23): الأسس العامة المتعلقة بالتعاون الدولي
- مادة (24): عملية تسليم المجرمين
- مادة (25): مبادئ عامة تتعلق بتبادل المساعدات
- مادة (26): المعلومات التلقائية
- مادة (27): الإجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصة بتبادل المساعدات في  
عدم وجود اتفاقيات دولية قابلة للتطبيق
- مادة (28): السرية والقيود على عملية الاستخدام

## الفصل الثالث: التعاون الدولي القسم الثاني: أحكام خاصة

- مادة (29): سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزونة
- مادة (30): سرعة الكشف عن خط سير البيانات المحفوظة
- مادة (31): تبادل المساعدات المتعلقة بالدخول على بيانات الكمبيوتر المخزونة
- مادة (32): الدخول عبر الحدود على بيانات الكمبيوتر المخزونة (في حالة توافرها علنا/بموافقة)
- مادة (33): تبادل المساعدات في تجميع خط سير البيانات في الوقت الفعلي
- مادة (34): تبادل المساعدات المتعلقة باعتراض مضمون البيانات
- مادة (35): شبكة المنظومة 24/7

## كيف يتناول القانون في بلدك ما يأتي:

- الأسس العامة المتعلقة بالتعاون الدولي
- تسليم المجرمين
- مبادئ عامة تتعلق بتبادل المساعدات
- المعلومات التلقائية
- الإجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصة بتبادل المساعدات في
- عدم وجود اتفاقيات دولية قابلة للتطبيق
- السرية والقيود على عملية الاستخدام

## كيف ينص القانون في بلدك على ما يأتي:

- سرعة المحافظة على بيانات الكمبيوتر المخزونة
- سرعة الكشف عن خط سير البيانات المحفوظة
- تبادل المساعدات المتعلقة بالدخول على بيانات الكمبيوتر المخزونة
- الدخول عبر الحدود على بيانات الكمبيوتر المخزونة (في حالة توافرها علنا/بموافقة)
- تبادل المساعدات في جميع خط سير البيانات في الوقت الصحيح
- تبادل المساعدات المتعلقة باعترض مضمون البيانات
- شبكة المنظومة 24/7